

قرارات

وزارة البترول

قرار رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة على قائمة النفايات الخطرة

لوزارة البترول ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول

والسيد المهندس وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة أولى - تعد النفايات الميئة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية

من النفايات الخطرة التي يتطلب تناولها الحصول على ترخيص بذلك .

مادة ثانية - يحظر تداول النفايات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بترخيص

من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول كل فيما يخصه

وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والشروط المنصوص عليها

بالمادتين (٢٦ و ٢٧) من لائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يتم إصدار التراخيص وفقاً للشروط والنماذج التى تعدها كل من الهيئة المصرية العامة للبتروى والشركات القابضة التابعة لوزارة البتروى ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة رابعة - يحظر استيراد النفايات المشار إليها بالمادة الأولى على أى شكل وفى أى صورة .

مادة خامسة - يتم مراجعة هذه القوائم دورياً بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبتروى والشركات القابضة التابعة لوزارة البتروى وجهاز شئون البيئة لتعديلها أو الإضافة إليها ويكون التعديل بقرار وزارى .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٤

وزير البتروى

مهندس / سامح فهمى

قائمة النفايات الخطرة

- ١ - الطفلة ذات القاعدة الزيتية الحاملة للصخور المفتتة .
- ٢ - مخلفات الزيوت والشحوم .
- ٣ - مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات .
- ٤ - مخلفات السوائل الحمضية أو القاعدية ذات درجة الأس الهيدروجينى أقل من (٢) أو أكثر من (١١) .
- ٥ - الكربون المنشط المستهلك .
- ٦ - الدهانات والورنيش وأحبار الطباعة والمواد اللاصقة والغراء و مواد اللحام التى تحتوى على مذيبيات .
- ٧ - مخلفات الكيماريات العملية .
- ٨ - مخلفات التركيبات الكهربائية والالكترونية الخردة التى تضم بطاريات تحتوى على رصاص أو كادميوم أو زئبق والبطاريات غير المصنفة .
- ٩ - مخلفات مواد العزل والمرشحات والمواد التى تحتوى على الاسبستوس .
- ١٠ - مخلفات ومنتجات التبادل الأيونى .
- ١١ - مخلفات المذيبيات العضوية .
- ١٢ - مخلفات تنظيف تانكات النقل والتخزين التى تحتوى على زيوت أو كيماويات .
- ١٣ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة و مواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بمخلفات خطرة أو مواد خطرة .
- ١٤ - العبوات التى تحتوى على بقايا مواد خطرة أو مخلفات خطرة .
- ١٥ - مخلفات السبائك المعدنية التى تحتوى على المعادن الثقيلة مثل الكادميوم أو الرصاص .
- ١٦ - مخلفات العوامل الحفازة .